الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

تعميم رقم: ١٣ /١

تاريخ: ١٣ - ٨ - ٢٠٢٠

يتعلق بحماية الغابات والأحراج من الحرائق وتنظيم الرعي الوقائي فيها

في إطار الوقاية من حرائق الغابات والأحراج والحد من انتشارها، وضرورة تنفيذ أعمال الصيانة وتخفيف الأعشاب والكتلة النباتية القابلة للاشتعال، والاستفادة من الرعي المنظّم كإجراء وقائي مع المحافظة على الأشجار والتجدد الطبيعي؛
يُطلب إلى الوحدات المعنية في وزارة الزراعة، كل ضمن نطاق صلاحياتها، اتخاذ الإجراءات الآتية، والتنسيق مع البلديات والجهات المعنية لتنفيذها:

أولاً:

تقوم وزارة الزراعة، بالتعاون مع البلديات المعنية والجمعيات البيئية، بأعمال تشحيل وتنظيف وتفريد الغابات والأحراج العائدة للدولة، ولا سيما غابات الصنوبر البروتي، بناءً على كشف فني. وتباع الحاصلات الناتجة بالمزاد العلني وفقاً للأصول.
تعدّ المصالح الإقليمية لوائح بالغابات والأحراج المملوكة من الجمهورية اللبنانية والتي تحتاج إلى أعمال الصيانة.

ثانياً:

تعدّ البلديات لوائح بالغابات والأحراج العائدة لها أو الواقعة ضمن مشاعاتها. وترفعها إلى المصالح الاقليمية لإجراء الكشف وتحديد الأعمال المطلوبة. تتولى البلدية تنفيذ الأعمال في أملاكها ومشاعاتها مباشرة أو بطريقة التلزيم بالتنسيق مع الوزارة، ويجري التصرف بالحاصلات وفقاً للأصول.

ثالثاً:

تُجرى أعمال التشحيل والتنظيف والتفريد في الأحراج المشاعية والخاصة بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية.
تتولى البلديات، بصورة دورية وروتينية، تنظيف جوانب الطرقات الواقعة ضمن نطاقها من الأعشاب اليابسة والنفايات وسائر المواد القابلة للاشتعال، للحد من انتقال الحرائق إلى الغابات والأحراج .ولا يعتبر هذا التنظيف استثماراً حرجياً، ويبقى قطع وتشحيل الأشجار الحرجية خاضعاً للترخيص وفقاً للأصول.

رابعاً:

يسمح بالرعي المنظّم في المواقع غير المحروقة والمسموح فيها قانوناً داخل الغابات وعلى جوانبها، بهدف تخفيف الكتلة النباتية القابلة للاشتعال.

يخضع الرعي لترخيص من مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية يحدد الموقع والفترة وعدد المواشي ونوعها، بما يحمي الأشجار والتجدد الطبيعي ويمنع الرعي الجائر.

ويتم تطبيق التلزيم القانوني للرعي في الغابات ملك الدولة والبلديات.

يحظر الرعي في الغابات المحروقة أو المقطوعة طوال المدة المحددة قانوناً، وفي سائر المواقع المحظور الرعي فيها بموجب الأنظمة النافذة.

خامساً:

يوقف أي عمل من قطع أو تفريد أو تشحيل أو رعي مخالف لشروط الترخيص، وتنظم بحق المخالف محاضر الضبط وفقاً للأصول.

سادساً:

يُعمل بهذا التعميم فوراً، ويُبلّغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في: ١٣-٨-٢٠٠٦

وزير الزراعة

د. نزار هاني

نسخة تبلغ إلى:

المديرية العامة للزراعة

مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية / مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية

المصالح الإقليمية / مراكز الأحراج

مصلحة الديوان

اصحاب العلاقة

الموقع الالكتروني لوزارة الزراعة

المحفوظات